

تعتبر من افعالهم اطلاق بناخلاف على خلاف ان الصبح سوا
 افعالهم قولنا الخلاف في لغة افعال في لغة افعال بنوعه ان لو صد ان الصبح فيها سوا بل لو وقف
 فيه الذي سمي الى قول الرازي في باب الخلق اذا علم بالاعتقاد بصيغته متى وما في مضاهها
 لا محض بالمجلس ومن اجله لا محض وهو وجه لبعض الاصحاب ودار ذلك خارجا اذا
 قال ان انقضت بهذا قد يتوهم سابقه ان الصبح في ان انقضت الاصحض
 بالمجلس مثل ان اعطيت وليس كذلك بل الراجح في ان انقضت وبه صرح الرازي من بعد
 عدم الاحتضار ومن غير ان المتكلم لا يتا قبل هو كالا عطف حتى محض المجلس او
 كالذبح والانباض فلا محض بالمجلس لم تجله هذه المسئلة التي في كلام ابن ابي عمير في شرح
 الصحيح قال انه لا عطف والله ان يقول سبق ان يكون كالذبح فان الله تعالى قال
 وانوا لشيء انما هو الله وارااد الذبح ليدل قوله فان النسم منهم زيدا فاذا دعوا النضر
 انما هو الله انما لا اذا فعل هو كالا عطف او كالا محض ان الصبح في الرفع في المطلوب انه
 سمي ذنبيه من غير فعل منته وهو منقول الان العقل فيه مستظرف
 في الموضع المذكور من الرازي ثم بعد تعليل ما ينفي انه كالا محض وتوافقها كلامه
 في باب النابه قبل الرفع الثاني في انما في غير ان في او ابل باب النابه ايضا
 انه كالا عطف والمعتمد ان الله كونه كالا محض فانه العفة وقد ذكره في ثلاثة
 مواضع صريحا واشارة لفقد محله في موضع واحد اشارة في غير مظنته
مسألة هذا الموضع المتا زايه هو قوله او ابل باب النابه ولو قال
 ان اعطيت لانا وان ادب الى الفان في خذ ملكة ان يعطى من مال نفسه
 فانه لا ملكة فهو كما في الروضة ان اعطيت الفان اعطته معصوبا وقد ذكرنا في الخلق

وحيث في وقوع الطلاق والخطب ان يقع في حصول العون هنا اذا اعطى
 من مال غيره مثل ذلك الخلف الذي يلحقه وقد ذكرنا في الرفع ان الراجح وقوع
 العون بخلاف الطلاق فان النوجه اهل للاداء ام بخلاف العبد فيقول
 ان اعطيت علي صورة الماعط لا حقيقته قال وهو ما اوده ابن الصباغ والعمري
 والندب في ملك فباعت من العبد الذي يبيعه عابه عن ربه وان كان طاهر من حيث
 البوت في ربحه عند من حيث النفل نظر اذ اذابت في البحر وغيره ان الشا في
 نص على عدم العون وقد اعاد الرازي المسئلة فذكرها عند الخلاف في كتابه
 ضد الشراطين انما الراجح وقال الطاهر القفيع بالبيع يعني منع العون فيمن
 انه ليس مما في منه بل قوله والخلاف كالا محض في قوله خلافا وصحى ومن الغوايد
 ابن الرضا فقال عن القاضي الحسين ان قوله لعبد ان اعطيت يكون اذا في
 الادب كما ان الشراطين فان هناك صريح اذن وليس هنا الا مجرد تعليق ولو لم يذنب
 اذا الشراطين حمل الماعط على حقيقته على خلاف ما بقوله ان الرفع في ان لا يتم لاداءه
 ولا يصح ان يعطي العون ولا يملك عادة الاحتضار على العون ولذلك شرطنا في النابه
 الناجل **فائدة** اذا قال كاسك على ذنبه شهرين يكون طهره
 بما فالصحة وهو المصنوع عدم الصحة قال الرازي وهذا كالا محض في احواله اللار
 السنة القابلة او هو هو ولم انما قوله انه كالا محض فقد يذنبه ان الرفع
 على ان ذلك من محجج الاتمام ثم بحث فيه بما يطول ذكره وليس من من
 لان وانما قوله او هو هو فلم يملك عليه ان الرفع وكان احو بان يعترض وانقول
 هبة زادة لم يذنبها الاتمام فيها نظر لو كان هو لما كان الرفع هنا منع الصحة لان

